

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية .

ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسمة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك .  
اه .

( قوله وقال جمع متقدمون إن أولها السواك ) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك .

وإنما يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات .

( قوله تسن التسمية لتلاوة إلخ ) أي ولكل أمر ذي بال أي شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع مبدأ له كما مر معظم ذلك أول الكتاب .

( قوله وذبح ) فإن قلت إن البسمة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها .

أجيب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل .

( قوله فغسل الكفين ) بالرفع عطف على تسمية أي .

وسن عقب التسمية غسل الكفين أي انغسالهما ولو من غير فعل فاعل كما مر .

وقوله معا أي ويسن غسلهما معا فلا يسن فيهما تيامن .

وكان الأولى أن يقول ومعا .

لأن المعية سنة مستقلة وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا أفاده في فتح الجواد .

( قوله إلى الكوعين ) أي مع الكوعين والكوع هو الذي يلي إبهام اليد وأما البوع فهو

العظم الذي يلي إبهام الرجل وقد نظم بعضهم معناهما مع معنى الكر سوع والرسغ فقال وعظم

يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكر سوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع

فخذ بالعلم واحذر من الغلط قال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه .

( قوله مع التسمية المقترنة بالنية ) أي القلبية فينوي بقلبه ويسمى بلسانه مع أول

غسل الكفين كما مر .

( قوله وإن توضع من نحو إبريق ) أي يسن الغسل وإن لم يرد إدخالهما في الإناء كأن صب

على كفيه بنحو إبريق أو تيقن طهرهما للاتباع .

فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر إذا استيقظ

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده .

رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا .

فمسلم أشار فيما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك .

أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله .

( قوله فسواك ) معطوف أيضا على تسمية .

أي وسن سواك .

وهو لغة الدلك .

وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها .

والأصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء .

وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء .

وتعتريه أحكام أربعة الوجوب فيما إذا توقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة

والحرمة فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذنه ولم يعلم رضاه والكراهة للصائم بعد

الزوال وفيما إذا استعمله طولا في غير اللسان والندب في كل حال .

ولا تعتريه الإباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتي الإباحة فيه .

وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين .

منها أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة

ويبسطه الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند

الموت .

وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في

الرأس من الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتجلي البصر وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة

وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمي

المال والأولاد وتؤانس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة

حسنة .

( قوله عرضا ) أي في عرض الأسنان .

ولو قال وعرضا لكان أولى إذ هو سنة مستقلة لخبر إذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزيه طولا

لكنه يكره .

وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان

العليا ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه

إمرارا لطيفا .

